



2023 → 22

004 325

قرار

بشأن فتح باب الترشيح لتقلد منصب المسؤولية شاغر
- فئة رئيس مصلحة -

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية :
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة:
- وبناء على الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية المؤشر عليه من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى:
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13-7-D بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعين في مناصب المسؤولة بالمؤسسات العمومية:
- ولضرورة المصلحة

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية، داخليا، مقابلات انتقائية لشغل منصب المسؤولية شاغر من فئة رئيس مصلحة المحدد بالجدول أسفله:

❖ قطب المراقبة والخبرة في مجال السلامة الطرقبية

المنصب المتياري بشأنه	التبعة الإدارية
• مصلحة مواكبة الجماعات المحلية	قطاع سلامة البنى التحتية ومواكبة الجماعات المحلية

٦



المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرين، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في الدرجة.

المادة الثالثة: تحدد بطاقات المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله:

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح موجه إلى السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرافية حسب النموذج المعد لهذا الغرض (نموذج F1) :
- ✓ ملخص للسيرة الذاتية للمترشح مرفقا بصورة فوتوغرافية، (نموذج F2) :
- ✓ رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور:
- ✓ برنامج عمل المرشح والمنهجية المقترحة في شأن تدبير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من أدائها(نموذج F3) :
- ✓ نسخة طبق الأصل للشهادات الجامعية المحصل عليها وكذا أية وثيقة أخرى تثبت التوفير على الشروط المطلوبة أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله بما في ذلك قرارات المعادلة للشهادات الأجنبية.

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في (5) نظائر، مباشرة، لدى قطب الشؤون الإدارية والقانونية والمالية (قطاع تدبير الرأسمال البشري) مقابل وصل إيداع ، داخل التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 08 دسمبر 2023 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

كل ملف للترشيح يصل بعد الآجال المحددة أعلاه أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تقصبه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة السادسة: تتول لجنة معينة بقرار مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرافية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية:

المادة السابعة: يتم استدعاء المرشحين والمترشحات الذين تستوفي ملفاتهم الشروط المطلوبة من أجل إجراء مقابلة الانتقاء:

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار وكذا نتائج المقابلات الانتقائية على بوابة www.empoi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني

للوكالة www.narsa.gov.ma ويلصق بمقرات الوكالة.

مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرافية
توفيق بن عاصر بولعجل